

أمثلة على القوانين والأدلة الإرشادية والممارسات داخل الدول

التشريعات

"لا يمكن للقوات الحكومية أن تدخل الجامعات الوطنية دون إذن كتابي مسبق من محكمة ذات اختصاص أو بموجب طلب من سلطة جامعية مشكلة بموجب القانون" – قانون التعليم العالي، قانون رقم 521، 24، 20 يوليو/تموز 1995، مادة 31 [الأرجنتين].

"تحظر مصادر... أية عقارات مستخدمة استداماً حقيقياً... كمؤسسات للتعليم". – قانون حيازة ومصادر العقارات، 1982، مادة 18(1) [بنغلادش].

"حرم الجامعات والمعاهد الفنية لا ينتهي... عندما تتوجب حماية القوات الحكومية، فإن الممثلين القانونيين للمؤسسة سوف يطلبون المساعدة... من ينتهكون الحرم الجامعي يُعاقبون بموجب القانون" – قانون التعليم العالي، 2010، مادة 19 [إكوادور].

"لا تُصدر لأغراض عسكرية وأمنية أية ملكية أو جزء منها، تكون مستخدمة حسراً... كمدرسة... أو لأغراض إقامة أفراد على صلة بإدارة... المدرسة..." قانون حيازة ومصادر الممتلكات، رقم 30 لسنة 1952، 14 مارس/آذار 1952، مادة 3 [الهند].

"ليس في هذا الباب [الخاص بالمناورات العسكرية] ما ينطوي على تصريح... بدخول أو تعطيل (باستثناء ما يرتبط باستخدام أي طريق) أية... مدرسة... [أو] التعرض بهجمات برية على أية... مدرسة..." – قانون الدفاع، 13 مايو/أيار 1954، مادة 270 [أيرلندا].

"الاستقلالية تشتمل على... عدم انتهاك حرمة الجامعات. لا يمكن للقوات الحكومية دخولها إلا بناء على تصريح كتابي من السلطات الجامعية المختصة" – قانون استقلالية مؤسسات التعليم العالي، 1990، مادة 9 [نيكاراغوا].

"البنية الأساسية العامة مثل المدارس... لا تستغل في أغراض عسكرية مثل اتخاذها مقاومات قيادة أو ثكنات أو ملحقات عسكرية أو مخازن إمدادات" – قانون RA رقم 7610، قانون بتوفير ردع أقوى وحماية خاصة من الإساءة للأطفال واستغلالهم والتمييز ضدهم، والنصل على عقوبات لانتهاكه ولأغراض أخرى، 17 يونيو/حزيران 1992، مادة X (22)(هـ) [الفلبين].

"الأنواع التالية من العقارات لا تخضع لأحكام اتخاذ المقار العسكرية بشكل مؤقت:... العقارات الخاصة بمؤسسات التعليم العالي..." – قانون مقاومات القوات المسلحة، بولندا، رقم 86، بند 433، 22 يونيو/حزيران 1995 المعديل، فصل 7، مادة 64 (1) [بولندا].

"يعني مصطلح "عقار محمي" العقارات التي يحميها تحديداً قانون الحرب (مثل المباني المخصصة لـ... التعليم...)"، إذا لم تكن تلك العقارات مستخدمة في أغراض عسكرية ولم تكن تمثل أهدافاً عسكرية بشكل آخر... فيُعاقب أي شخص... يضع، أو يستغل موقع، العقار محمي بقصد حماية هدف عسكري من هجمات، أو وحماية أو تعزيز أو عرقلة عمليات عسكرية..." – قانون اللجان العسكرية لعام 2006، القسم 3، بند (10)(b)(3)&(v) [الولايات المتحدة].

"لا تنتهك حرمة الجامعات. تخضع أنشطة المراقبة والصيانة فيها لاختصاص ومسؤولية سلطات الجامعة. لا تُنقش إلا من أجل منع جريمة أو لتنفيذ أحكام محكمة" – قانون الجامعات، 8 سبتمبر/أيلول 1970، مادة 7 [فنزويلا].

المبادئ الإرشادية لحفظ السلام

"لا تستخدم الجيوش المدارس في عملياتها" – الكتيب الإرشادي لكتائب مشاة الأمم المتحدة، 2012، القسم 2.13
[إدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة]

الأولة والمبادئ التوجيهية في الكتيبات العسكرية

"إن الممتلكات الخاصة بالمؤسسات المكرسة للتعليم... تُعامل معاملة الملكيات الخاصة، وأية مصادر... لتلك الممتلكات محظورة. إذا كانت الممتلكات تقع في منطقة خاضعة لأوامر مصادر أو قصف، فلا بد من تأمينها من أي ضرر أو إصابة عارضة". – كتيب قانون النزاعسلح، 2006، بند 7.44 [أستراليا].

"إعمالاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني، يعتبر خرقاً بينما لمبدأ التمييز ولمبدأ اتخاذ الاحتياطات في الهجمات، ومن ثم مخالفة جسيمة، أن يقوم قائد باحتلال أو يسمح لقواته باحتلال... مؤسسات عامة مثل المعاهد التعليمية..." – القائد العام للقوات المسلحة، أمر بتاريخ 6 يوليو/تموز 2010، وثيقة رسمية رقم: 2010124005981 / CGFM-CGING 25.11 [كولومبيا].

"يتقى الطرفان على ضمان عدم خرق الحق في التعليم. يتلقى على الإنتهاء الفوري لأية أنشطة من قبل مصادر مؤسسات تعليمية واستخدامها،... وعدم تنصيب ثكنات عسكرية بطريقة توثر سلباً على المدارس..." – اتفاق السلام الشامل المنعقد بين الحكومة النباتية والحزب الشيوعي النباتي (الماوي)، 2006، [نبيل].

"تحقيقاً لهذا الهدف، فإن جميع العاملين [بالقوات المسلحة الفلبينية] يتلزمون بحزم وبالتالي ويحترمونه:... البنية الأساسية مثل المدارس والمستشفيات والوحدات الصحية لا تستخدم لأغراض عسكرية مثل اتخاذها مقار قيادة أو ثكنات أو ملحقات أو مخازن إمدادات". – القوات المسلحة الفلبينية، تعليم رقم GHQ AFP 34، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، فقرة 7 [الفلبين].

"تلزم القوات المسلحة الفلبينية بحزم وبالتالي وتحترمه:... البنية الأساسية مثل المدارس... لا تستغل في أغراض عسكرية مثل اتخاذها مقار قيادة أو ثكنات أو ملحقات أو مخازن إمدادات...". – العمليات الاستخباراتية المستندة إلى احترام حقوق الإنسان: قواعد سلوك لأفراد المخابرات العسكرية، 2011، فصل 3.6 [الفلبين].

"محظور على جميع العاملين بالجيش الشعبي لتحرير السودان وأعضائه ووحداته دون شروط... احتلال المدارس أو التدخل في سيرها أو التعرض لسير الدراسة والأنشطة، أو استخدام منشآت المدارس لأية أغراض، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تخزين المعدات أو إيواء القوات أو الاحتفاء من هجوم قائم أو محتمل للعدو... جميع حالات... احتلال المدارس يجب أن تخضع للتحقيق بما يؤدي إلى تدابير قضائية وإدارية تسفر عن الحبس أو الغرامة أو الفصل العقابي أو الإداري من الخدمة في الجيش الشعبي لتحرير السودان" – الأمر العام رقم 0001، رئيس الأركان، 14 أغسطس/آب 2013 [جنوب السودان]

"هذا العمل [احتلال جيتنا للمدارس] عمل مشين يستحق التنديد ويخرق قانون الأرض. كما أنكم هكذا تحترمون أطفالنا من التعليم الذي يحتاجونه بشدة... وبناء عليه أمركم بإخلاء المدارس المحتجلة من قبل القوات الخاضعة لقيادكم المباشرة على وجه السرعة... عدم الإخلاء للمدارس المذكورة أعلاه يؤدي إلى تدابير تأدبية، وهذا العمل يعد خرقاً جسيماً لقانون أرضنا، وله تبعات جسام". – أمر من نائب رئيس أركان الشؤون المعنوية، 16 أبريل/نيسان 2012 [جنوب السودان].

"الابد من إخلاء المباني المدرسية المحتلة من قبل أي من الطرفين وإعادتها إلى سابق استعمالها الطبيعي" – اتفاق وقف إطلاق النار بين حكومة سريلانكا ونمور تحرير التاميل إيلام، 2002، مادة 2.3 [سريلانكا].

"تلزم الأطراف تحديداً بالامتناع عن تعريض سلامة المدنيين للخطر بواسطة... استخدام منشآت مدنية مثل... المدارس في حماية أهداف عسكرية مشروعة..." - اتفاق بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان، من أجل حماية المدنيين غير المقاتلين والمنشآت المدنية من الهجمات العسكرية (2002) [السودان].

"الرأي السديد هو أن القانون يحظر أيضاً... استعمال الممتلكات المدنية لأغراض يُرجح أن تعرضها للتدمير أو الضرر في النزاعسلح، ما لم يكن هناك بديل منظور لهذا الاستخدام... تشمل الملكيات الثقافية على... المؤسسات المكرسة للتعليم..." - وزارة الدفاع البريطانية، الدليل الإرشادي المشترك للخدمة العسكرية في النزاعات المسلحة، مطبوعة خدمة مشتركة رقم 383 (2004) [المملكة المتحدة].

"الولايات المتحدة وبعض الجمهوريات الأمريكية دول أطراف فيما يُعرف باسم ميثاق رويرتش، الذي يمنع صفة الحباد والحماية للمؤسسات التعليمية في حال نشوب حرب بين هذه الدول." - دليل ميداني رقم 10-27: قانون الحرب البرية، إدارة الأدلة الإرشادية للجيش الميداني، 18 يوليو/تموز 1956، فقرة 57. [الولايات المتحدة].

"أي مدرسة تقع في زمام المنطقة الشمالية الغربية والفرقة المدرعة تُخلَى فوراً من أي تواجد عسكري". - أمر من قائد المنطقة الشمالية الغربية، 9 أبريل/نيسان 2011 [اليمن].

سوابق قضائية

"على عمدة المدينة أن يمنع أعضاء القوات المسلحة التابعة للدولة من دخول المدارس لإجراء تدريبات أو لتنصيب أسلحة أو ذخائر أو لنشر أفراد مسلحين، بما أن هذا الأمر يزيد من الخطر على الطلاب." - قضية "يسوسنا موتنيز ضد عمدة زامبرانو"، رقم: SU-256/99 المحكمة الدستورية، 21 أبريل/نيسان 1999. انظر أيضاً "قضية ويلسن بينزون وأخرون ضد عمدة لا كاليرا"، رقم: T-1206/01 المحكمة الدستورية الكولومبية، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 [كولومبيا].

"إننا... نأمر ممثلي الدولة بإعادة ممتلكات... المدارس... إن كلفة استهلاك الكهرباء في هذه المدارس من قبل أفراد الشرطة تتحملها حكومة الولاية على الفور". - "قضية باشيم ميدينبور بامييج كاليان ساميتي ضد ولاية غرب البنغال، رقم: (W.P. No. 16442) W.P. Year 2009، محكمة كلتا العليا، حكم بتاريخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 [الهند].

"يجب ضمان عدم السماح باحتلال بناءات المدارس والفنادق من قبل القوات المسلحة أو قوات الأمن في المستقبل بغض النظر عن الدوافع والأسباب". قضية جمعية استغلال الأطفال في ملاجيء الدولة بولاية تاميل نادو ضد حكومة الهند وأخرون" رقم 102 (جنيات) لسنة 2007، المحكمة الهندية العليا، حكم بتاريخ 1 سبتمبر/أيلول 2010 [الهند].

"نأمر بانتهاج مسار... لضمان إخلاء قوات الأمن لجميع المؤسسات التعليمية، والمباني المدرسية والفنادق...". - "قضية نانديني سوندار وأخرون ضد ولاية شهاتغاره" قضية 250 (المدني) لعام 2007، المحكمة الهندية العليا، حكم بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني 2011 [الهند].

"لا تغلق المدارس بسبب تحويل الفصول إلى ثكنات. لماذا؟ إن هذا يمثل حرماناً لجيل ولطائفه من الأطفال من التعليم الذي هو حقهم". - قضية إيكوالابي ناوزوان سابها وأخرون ضد ولاية بيهار، C.W.L.C رقم 4787 لعام 1999، محكمة باتنا العليا، حكم بتاريخ 2 يناير/كانون الثاني 2001 [الهند].

أوامر حكومية

"كل من يثبت عليه الذنب في أي من المخالفات التالية يواجه عقوبات جنائية وتأديبية... احتلال المدارس... لأغراض عسكرية" - تعليم وزيري بشأن تنفيذ خطة العمل، إدارة الدفاع الوطني وقدامي المحاربين، NoVPM/MDNAC/CAB/2089/2012 ، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 [جمهورية الكونغو الديمقراطية].

"من أجل ضمان حقوق التعليم للطلاب ولتوفير بيئة سلémie جيدة الإدارـة للتعليم وكذلك لضمان استمرار العملية التعليمية في المدارس دون إعاقة للتعلم، قررنا امتثالاً بالـحكم إعلان المدارس "منطقة سلم"." - قرار حـومة نـيبـال الصادر في 25 مايو/أيار 2011 [ـنيـبـالـ].

"من أجلبقاء المدارس بعيدة عن الأنشطة العسكرية وأي أعمال عنف نـحـيلـ إلىـ الشـروـطـ الـآـتـيـةـ: (أ) لا يـسمـحـ بـأـنـشـطـةـ مـسـلـحةـ فـيـ المـدارـسـ وـفـيـ مـحيـطـهـ. (ب) لا يـسمـحـ بـتـواـجـدـ لـجـمـاعـاتـ مـسـلـحةـ أـوـ أـطـرافـ مـتـحـارـبةـ فـيـ المـدارـسـ. (ج) لا يـسمـحـ باـسـتـخـدـامـ المـدارـسـ فـيـ أـنـشـطـةـ مـسـلـحةـ أـيـاـ كـانـتـ." - الإطار الوطني لاعتبار المدارس مناطق سلام ودليله التنفيذي، وزارة التعليم، بموجب قاعدة رقم 192 (3) من لائحة التعليم (2002)، 2011 [ـتيـبـالـ].

ممارسات أطراف غير تابعة لدول في نزاعات مسلحة

"سوف... نتفادى استخدام المدارس أو المـلكـياتـ المستـخدمـةـ بـالـأسـاسـ لـصـالـحـ الـأـطـفـالـ فـيـ أيـ أغـرـاضـ عـسـكـرـيـةـ".
- نداء جنيف، ميثاق الالتزام بموجب نداء جنيف بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة (2010)، مادة 7.
حتى 18 يوليو/تموز 2014 كانت الجهات الآتية قد وقعت على هذا الصك: حـزـبـ كـارـينـيـ القـومـيـ التـقـمـيـ/ـجـيشـ كـارـينـيـ، حـزـبـ وـلـاـيةـ نـيـوـ مـونـ/ـجـيشـ تـحرـيرـ مـوـنـ الـوطـنـيـ. [ـبـورـماـ/ـميـانـمارـ]. حـكـومـةـ جـمهـورـيـةـ نـاغـالـانـدـ الشـعـبـيـةـ/ـمـلـجـسـ الـوطـنـيـ الـاشـتـراـكـيـ لـنـاغـالـانـدـ (ـكـوليـ -ـ كـيـتوـفـيـ)، (ـGPRN~NSCN~KKـ) [ـالـهـنـدـ]. الحـزـبـ الـدـيمـقـرـاطـيـ لـلـكـردـ الـإـيرـانـيـ (ـPDKIـ)، حـزـبـ كـوـمـالـاـ كـرـدـسـتـانـ (ـKPKـ)، كـوـمـالـاـ -ـ المنـظـمةـ الـكـوـرـدـيـةـ لـلـحزـبـ الشـيـوـعـيـ الـإـيرـانـيـ [ـإـيـرانـ]. وـحدـاتـ حـمـاـيـةـ الـشـعـبـ (ـYPGـ) وـحدـاتـ حـمـاـيـةـ النـسـاءـ (ـYPJـ) الـإـدـارـةـ الـذـاتـيـةـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ لـرـوجـ آـفـاـ [ـسـوـرـيـاـ]. حـزـبـ عـمـالـ الـكـرـدـسـتـانـيـ/ـقـوـاتـ الـدـافـعـ الشـعـبـيـةـ (ـHPG~PKKـ) [ـتـرـكـياـ].

"إن احتلال [المدارس] من قبل القوات العسكرية يمثل انتهاكاً مباشراً للقانونين الوطني والدولي... يدعم الجيش السوري الحر تماماً وقف الاستعمال العسكري لجميع المدارس... المستخدمة في أغراض عسكرية. إننا نقف على أهبة الاستعداد للعمل مع المجتمع الدولي على ضمان وقف الاستعمال العسكري الفوري والكامل لجميع المدارس... الخاضعة لسيطرتنا. ولدعم هذه الجهود، أعلن الجيش السوري الحر اليوم موقفه الرسمي الذي يحظر فيه الاستخدام العسكري للمدارس... وسوف يعدل إعلان المبادئ الخاص به بما يعكس الأمر نفسه. هذا البيان سيتم تعديله على كثابتنا وسوف يوجه تحرّكات عناصرنا. أي أشخاص يتبعين مخالفتهم للمبادئ المذكورة في إعلاننا سوف يُحاسبون، بما يتفق مع القانون الدولي" - إعلان من توقيع رئيس ائتلاف قوى الثورة والمعارضة السورية ورئيس أركان المجلس العسكري الأعلى، الجيش السوري الحر، 30 أبريل/نيسان 2014 [سوريا].

"إنـاـ نـؤـكـدـ عـلـىـ مـسـؤـولـيـتـاـ عـنـ اـحـتـرـامـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـإـنـسـانـيـ فـيـ كـلـ الـأـوقـاتـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ... مـسـؤـولـيـاتـ... اـحـتـرـامـ وـحـمـاـيـةـ الـمـدارـسـ وـالـمـسـتـشـفـيـاتـ، وـالـامـتـنـاعـ عـنـ اـسـتـخـدـامـهـاـ فـيـ دـعـمـ لـجـهـودـ عـسـكـرـيـةـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ وضعـ أـهـدـافـ عـسـكـرـيـةـ دـاخـلـهـاـ أـوـ بـالـقـرـبـ مـنـهـاـ". - اـئـلـافـ قـوـىـ الـثـورـةـ وـالـمـعـارـضـةـ السـوـرـيـةـ، إـعلـانـ التـزـامـ بـالـقـانـونـ الـدـولـيـ الـإـنـسـانـيـ وـتـيسـيرـ الـمـسـاعـدـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ، 2014 [ـسـوـرـيـاـ].

"لا قيود على حق الأطفال في التعليم". - حـزـبـ عـمـالـ كـرـدـسـتـانـ/ـقـوـاتـ الـدـافـعـ الشـعـبـيـةـ، قـوـاعدـ سـلـوكـ الـحـربـ، 2011 [ـتـرـكـياـ].